

المملكة المغربية

صاحب المشروع المنتدب
وزارة التجهيز والنقل
مديرية التجهيزات العامة

صاحب المشروع
المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

إعلان عن طلب عروض مفتوح

رقم: 06/CSEFRS/2015

جلسة عمومية

في يوم الثلاثاء 23 يونيو 2015. على الساعة العاشرة صباحا، و في جلسة عمومية، سيتم بقاعة الاجتماعات للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الكائن بالمجمع الإداري لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، « الجناح A2 » ، شارع علال الفاسي، مدينة العرفان ، الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلبات العروض مفتوحة بعروض أثمان من أجل

أشغال بناء مقر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حصة رقم 7: أشغال تهيئة المساحات الخضراء والحدائق بالمجلس.

يمكن سحب ملف طلب العروض من مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في العنوان السالف الذكر، كما يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس www.csefrs.ma أو البوابة الإلكترونية لصفقات الدولة www.marchespublics.gov.ma.

ملحوظة: كل شركة قامت بتحميل ملف طلب العروض عليها أن تخبر صاحب المشروع المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي إما عن طريق الفاكس على الرقم 38 33 77 05 أو عن طريق البريد الإلكتروني arhmouni@cse.ma الضمان المؤقت محدد في 40.000 درهم (أربعون ألف درهم).

كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ. **2 801 460.00 درهم**

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 27 و 22 و 31 من المرسوم رقم 12-349-2 الصادر في 16 محرم 1428 (20 مارس 2014) المتعلق بالصفقات العمومية. ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل بمكتب الصفقات بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بالرباط،
 - إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المديرية المذكور،
 - إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 6 من نظام الاستشارة.

يجب على المتنافسين المقيمين بالمغرب الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل من شهادة التأهيل والتصنيف حسب القطاع

التالي:

النظام القديم :

القطاع	التأهيل	الصف
20	20.1	1

أو

النظام الجديد :

القطاع	التأهيل	الصف
V	V.1	1

يجب على المتنافسين الغير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالملف التقني كم هو مبين في المادة 6 من نظام الاستشارة.